

بيع الدين بالدين

أقسامه وشروطه

إعداد: راشد بن فهد آل حفيظ*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.
فهذا بحث مختصر عن مسألة بيع الدين بالدين، جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام بعض المحققين من أهل العلم، في هذه المسألة، مع بيان المذهب «مذهب الحنابلة» وذلك لأهميتها، وتعلقها ببعض أبواب البيوع، ولأنها مما يشكل على البعض، بل قد يخطئ فيها، وقد رتبته في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أقسام بيع الدين بالدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الواجب بالواجب.

المطلب الثاني: بيع الساقط بالساقط.

المطلب الثالث: بيع الساقط بالواجب، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الدين الذي يجوز بيعه.

المسألة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه.

المطلب الرابع: بيع الواجب بالساقط.

المبحث الثاني: شروط جواز بيع الدين.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، إنه قريب

مجيب.

* القاضي بمحكمة المخوأة، حاصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ١٤٢٢هـ

المبحث الأول

أقسام بيع الدين بالدين (١)

المطلب الأول

بيع الواجب بالواجب

القسم الأول: بيع الواجب بالواجب.

وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض ، أو بيع الدين المؤخر الذي لم يقبض بالدين المؤخر الذي لم يقبض .

فكلاهما مؤخر مؤجل ، لم يقبض أحدهما ، أو يسقط . (٢)

«مثل أن يسلم شيئاً مؤخراً في الذمة في شيء في الذمة» (٣) وهو محرم بالإجماع (٤)

وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه (٥) ، بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» (٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

«وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع ،

. . . والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب ، كالسلف المؤجل من

(١) الدين: ما ثبت من المال في الذمة، معجم لغة الفقهاء ص. ١٨٩.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩ والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ٦٣٨/٢٢، ٦٦٥، وإعلام الموقعين ٨/٢، وإغاثة اللهفان ٣٦٤/١.

(٣) تفسير آيات أشكلت ٦٦٥/٢.

(٤) انظر المغني ١٠٦/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩، والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ٦٣٧/٢، ٦٦٥، وإعلام الموقعين ٨/٢، ٣٤٠/٣.

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠، ٤٧٢/٢٩، ٢٦٤/٣٠، والعقود ص. ٢٣٥، وتفسير آيات ٦٣٧، ٦٦٥، وأعلام الموقعين ٨/٢، وإغاثة اللهفان ٣٦٤/١١.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ٧٢، ٧١/٣، والحاكم في مستدركه ٦٥/٢، ٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠، وقد تفرد به موسى بن عبيدة الرّبذي، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا عن غيره، وقال أيضاً ليس في هذا حديث يصح. ا. هـ من التلخيص ٦٢/٣، والمغني ١٠٦/٦، والعقود ص ٢٣٥. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. ا. هـ من التلخيص ٦٢/٣، وقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في العقود ص ٢٣٥، وفي تفسير آيات ٦٣٨/٢، ٦٦٥، وابن حجر في البلوغ ٢/٢٥، حيث قال: «رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف» وضعفه الألباني في الإرواء ٥/٢٢٠.

الطرفين». (٧).

وقال - رحمه الله - :

«لا يجوز باتفاقهم، لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة، ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة، هذا يطلب هذا بالحنطة وهذا يطلب هذا بالدرهم، ولم ينتفع واحد منهما، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به. (٨)

وقال - رحمه الله - : «والمقصود من العقود: القبض، فهذا عقد لم يحصل به مقصود

أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة». (٩).

وقال رحمه الله :

«إنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين، ولا لهما». (١٠)

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

«اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله،

وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة». (١١)

وقال - رحمه الله - :

«وفيه ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه

مفسدة ربا النساء بعينها». (١٢).

(٧) العقود ص ٢٣٥.

(٨) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٦٥ بتصريف يسير.

(٩) العقود ص ٢٣٥.

(١٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٢٦٤ بتصريف يسير جداً.

(١١) إعلام الموقعين ٢/٩.

(١٢) إغاثة اللفهان ١/٣٦٤، بتصريف يسير جداً.

المطلب الثاني بيع الساقط بالساقط

القسم الثاني: بيع الساقط بالساقط

وهو «بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط». (١٣)
«مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا». (١٤)

وهو ما يعرف بمسألة المقاصة. (١٥)
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذا بيع دين ساقط بدين ساقط، ومذهب أبي حنيفة (١٦)، ومالك (١٧)، جوازه». (١٨)
وقال -رحمه الله-:

«والأظهر جواز هذا، لأنه برئت ذمة كل منهما، فهو خلاف ما يشغل ذمة كل منهما». (١٩)

وقال -رحمه الله-: «إن هذا يقتضي تفرغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء كمذهب مالك، وأبي حنيفة». (٢٠)
وقال -رحمه الله-: «إن براءة ذمة كل منهما منفعة له». (٢١)
وقال ابن القيم -رحمه الله- معللاً للجواز:
«لأن ذمتها تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع». (٢٢)

(١٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٢/٢٩.

(١٤) العقود ص ٢٣٥.

(١٥) انظر إعلام الموقعين ٩/٢، وتهذيب السنن ٢٦٢/٩، والإنصاف ١٢/١٠٥ - ١٠٦.

(١٦) انظر الهداية ٨٤/٣.

(١٧) انظر بداية المجتهد ٢/٢٠٠.

(١٨) العقود ص ٢٣٥.

(١٩) تفسير آيات ٢/٦٣٩.

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٢/٢٩ بتصرف يسير جداً.

(٢١) تفسير آيات ٢/٦٦٥.

(٢٢) إعلام الموقعين ٩/٢ بتصرف يسير.

واختار الجواز - كذلك - العلامة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (٢٣)، وتلميذه العلامة الشيخ محمد بن عثيمين (٢٤)، رحمهما الله - .

أما المذهب: فلا يجوز ذلك، لأنه بيع دين بدين. (٢٥)

ويجاب عن ذلك بأن بيع الدين بالدين المنهي عنه هو بيع الواجب بالواجب، لا اشتغال الذميتين فيه بغير منفعة - كما تقدم - «بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له». (٢٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف . . . ، قال أحمد: لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع، وهذا مثل أن يسلف إليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع، وإذا كان العمدة في هذا هو الإجماع، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين، فهذه الصورة - وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة - ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منها عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعة عند الآخر، . . . وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين الواجب بالدين الواجب». (٢٧)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

«اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين، لكن هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الدين المطلق هو المؤخر، فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ». (٢٨) وقال - رحمه الله -: «إن النبي صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن بيع الدين بالدين،

(٢٣) انظر الإرشاد ص. ١٠٠.

(٢٤) انظر حاشيته على الروض ١/٥١٩. والشرح الممتع ٨/٤٤٧.

(٢٥) انظر الفروع ٤/١٦٦ - ١٦٧، والإنصاف ١٢/١٠٥ - ١٠٦، والكشاف ومنتها ٣/١٥١٧، والمنتها ٢/٣٥٦.

(٢٦) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٦٥.

(٢٧) العقود ص ٢٣٥.

(٢٨) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٩.

بيع الدين بالدين

ولكن روي «إنه نهى عن بيع الكالء بالكالء» مع ضعف الحديث، لكن بيع المؤخر بالمؤخر . . لا يجوز باتفاقهم» (٢٩)

وقال - رحمه الله -:

«وكونه يشمل لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا، وهذا لم يبق على هذا دين ولا على هذا دين فأى محذور في هذا؟ بل هذا خير من أن يؤمر كل واحد منهما بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ما له على الآخر، فإن في هذا ضرراً على هذا وعلى هذا، وتضييع ما لهما لو كان معهما ما يوفيان، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزه الشرع عن تحريمه فإن الشارع حكيم لا يحرم ما ينفع ولا يضر». (٣٠)

المطلب الثالث

بيع الساقط بالواجب

القسم الثالث: بيع الساقط بالواجب

هو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه. (٣١)

كمن باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بمائتي ريال. (٣٢)

وهذا جائز على الصحيح، سواء كان الدين المبيع دين سلم، أو رأس مال السلم - بعد فسخ العقد - أو غيرهما، وسواء باعه على من هو عليه، أو غيره، لكن بشروط - كما سيأتي - لأنه لا دليل على المنع، والأصل حل البيع، ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو

(٢٩) المصدر السابق ٢/٦٦٥.

(٣٠) المصدر السابق ٢/٦٤٠.

(٣١) انظر إعلام الموقعين ٢/٩، والإنصاف ١٢/١٠٥ - ١٠٦.

(٣٢) انظر إعلام الموقعين ٢/٩ والشرح الممتع ٨/٤٣٣.

رواية عن أحمد (٣٣)، وقاله ابن عباس، ولكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم
يضمن» (٣٤)

ومن المناسب هنا الكلام عن هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: الدين الذي يجوز بيعه.

يجوز بيع كل دين مستقر - من ثمن مبيع، وأجرة استوفى نفعها، أو فرغت مدتها،
وقرض، ومهر بعد الدخول، وجعل بعد عمل، ودية، وأرش، وقيمة متلف، - إلا دين
السلم «المسلم فيه» على المذهب. (٣٥)

وقد نص الإمام أحمد في رأي: على جواز بيعه كذلك.

واختاره شيخ الإسلام (٣٦) وتلميذه العلامة ابن القيم (٣٧)، والعلامة ابن سعدي
(٣٨)، وتلميذه العلامة ابن عثيمين (٣٩)، لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«وهذه الرواية أكثر في نصوص أحمد، وهي أشبه بأصوله». (٤٠)

وقال - رحمه الله -:

«وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع». (٤١)

وقال - رحمه الله -:

«وهو مذهب مالك، وقد نص أحمد، على هذا في غير موضع، وجعل دين السلم

كغيره من المبيعات» (٤٢)

(٣٣) انظر الفروع ٤/١٨٦، والإنصاف ١٢/٢٩٢، ٢٩٦ - ٢٩٧، ٢٩٩.

(٣٤) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣.

(٣٥) انظر المغني ٦/٤١٥، والفروع ٤/١٨٦، والإنصاف ١٠/٢٩٢، ٢٩٦ - ٢٩٧، المبدع ٤/١١٩٩، والكشاف
ومتنه ٣/١٥٥٣، والمنتهى ٢٢/٣٩٠ - ٣٩١.

(٣٦) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣، ومجموع فتاواه ٢٩/٥٠٣ - ٥٠٦، ٥١٩، والفروع ٤/١٨٦، والإنصاف
١٢/٢٩٢.

(٣٧) انظر إعلام الموقعين ٢/٩، وتهذيب السنن ٩/٢٦٠.

(٣٨) انظر المختارات الجليلة ص ١٤٩، والإرشاد ص ١٠٠، والفتاوى السعدية ص ٢٤٩، ص ٢٥، ص ٢٥١.

(٣٩) انظر حاشيته على الروض ١/٥١٧، ٥٣٨ - ٥٤٠، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١، والشرح المتع ٨/
٤٣٢.

(٤٠) مجموع فتاواه ٢٩/٥٠٥.

(٤١) المصدر السابق ٢٩/٥٠٦.

(٤٢) المصدر السابق ٢٩/٥٠٣.

وقال- رحمه الله-: «وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، وذلك لأن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبذل القرض ، وكالثمن في المبيع ، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه ، كالعوض الآخر». (٤٣)

وقال ابن القيم- رحمه الله- :

«وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة عليه ، كسائر الديون ، من القرض وغيره». (٤٤)

فإن قيل : ما الجواب عن حديث : «من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره». (٤٥٠)

فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف . (٤٦)

الثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر ، لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لم يضمن . (٤٧)

فإن لم يتضمن الربح فجاز ، على الصحيح (٤٨) كما سيأتي في القسم الرابع .

فإن قيل : إن بيع دين السلم «المسلم فيه» بيع لما لم يقبض ، والبيع قبل القبض منهى عنه . (٤٩) فالجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون». (٥٠)

(٤٣) المصدر السابق ٢٩/٥١٩.

(٤٤) تهذيب السنن ٩/٢٦٠.

(٤٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب السلف لا يُحوّل، برقم (٣٤٦٨)، ٣/٤٨٠، وابن ماجه، في كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم (٢٢٨٣)، ٢/٧٦٦، وفي سننه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، قال ابن حجر - في التلخيص ٣/٦٠ : «وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب» ١. هـ. وضعف الحديث كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ٢٩/٥١٧، ٥١٩، وابن القيم في تهذيب السنن ٩/٢٥٧، والألباني في الإرواء ٥/٢١٥.

(٤٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٧، ٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٧، ٢٦١، والتلخيص الحبير ٣/٦٠ والإرواء ٥/٢١٥.

(٤٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٧، ٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٧، ٢٦١.

(٤٨) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥١٢، ٢٩/٥١٦، وتفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٨، وتهذيب السنن ٩/٢٩١، وإعلام الموقعين..

(٤٩) انظر المغني ٦/٤١٥، وشرح الزركشي ٤/١٧ - ١٨ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٩، وتهذيب السنن ٩/٢٥٦، ٢٥٨.

(٥٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٩.

بدليل ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: «إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» (٥١)

«فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره». (٥٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهنا لم يملك شيئاً، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو فاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: فاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة، فإنه بيع». (٥٣)

وقال ابن القيم - رحمه الله -:

«وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه فهذا إنما هو في المعين، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة، فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه، ولا يدخل هذا في بيع

(٥١) أخرجه أحمد في المسند ٥٠/٧، ٢٦٤، ٢٦٦، أبو داود، في كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤)، ٤٤٢/٣، والترمذي، في أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، ٣٧٠/٤، تحفة، والنسائي في الصغرى، في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب... ٣٢٤/٧ - ٣٢٥ سيوطي، وابن ماجه، في كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الذهب... برقم (٢٢٦٢) و٧٦٠/٢، وصححه الحاكم في مستدرکه ٥٠/٢، ووافقه الذهبي وصححه كذلك النووي في المجموع ١٠٨/٩ - ١٠٩، وأحمد شاکر في تحقیقه للمسند ١٧٥/٧ - فقد أخرج النسائي في الصغرى ٣٢٥/٧، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم».

(٥٢) تهذيب السنن ٢٥٧/٩.

(٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٩ بتصرف يسير.

الكالء بالكالء بحال، والبيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه، وهذا لم يملكه شيئاً، بل سقط الدين من ذمته، ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم، بل يقال: وفاه حقه، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع، ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً كذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة». (٥٤) الثاني: أن النهي عن بيع المبيع قبل قبضه مختص بما إذا باعه على غير بائعه، أما إذا باعه على بائعه فجائز. (٥٥)

فإن قيل: ما الجواب عن قول الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: «وأما بيع المسلم فيه قبل قبضه فما نعلم في تحريمه خلافاً». (٥٦) فالجواب: «أنه قال بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع». (٥٧) ومثله - على الصحيح - رأس مال السلم - أي بعد فسخ عقد السلم - يصح بيعه (٥٨)، وهو أحد الوجهين في المذهب (٥٩)، والوجه الثاني: لا يصح، وهو المذهب (٦٠) المسألة الثانية: بيع الدين لغير من هو عليه.

(٥٤) تهذيب السنن ٢٥٧/٩ - ٢٥٨.

(٥٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢، ٥١٤ - ٥١٧، والأخبار العلمية ص ١٨٧ - ١٨٨، والفروع ١٨٦/٤. وتهذيب السنن ٢٥٨/٩، ٢٨٢.

(٥٦) المغني ٤١٥/٦.

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٠٦/٢٩.

(٥٨) انظر الأخبار العلمية ص ١٩٣، والفتاوى السعدية ص ٢٤٩ - ٢٥١، والمنقلى من فرائد الفوائد ص ١٦١.

(٥٩) انظر الإنصاف ٢٩٢/١٢ - ٢٩٣، ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٦٠) انظر الفروع ١٨٦/٤ - ١٨٧، والإنصاف ٢٩٢/١٢، والكشاف ومثنته ١٥٥٤/٣.

المذهب: لا يجوز بيعه لغير من هو عليه (٦١) لأنه غير قادر على تسليمه، أشبهه ببيع الآبق. (٦٢)

وقد نص الإمام أحمد في رواية على جواز بيعه لغير من هو عليه، (٦٣) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. (٦٤)
قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

«مذهب مالك يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه». (٦٥)
وقال - رحمه الله -:

«بيع الدين ممن هو عليه جائز... ، وعند مالك يجوز بيعه ممن ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد». (٦٦)
وقال - رحمه الله -:

«تنازع العلماء في بيع الدين على الغير، وفيه عن أحمد روايتان، وإن كان المشهور عند أصحابه منعه» (٦٧)
وقال رحمه الله -:

«وهذا - يعني عدم التمكن من التسليم - حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه، قال: لأنه غرر ليس بمقبوض، ومن جوزه قال: بيعه كالحوالة عليه، وكبيع المودع، والمعار،

(٦١) انظر الفروع ٤/ ١٨٥ - ١٨٦، والإنصاف ١٢/ ٢٩٩، والكشاف ومثنه ٣/ ١٥٥٥.

(٦٢) انظر الكشاف ٣/ ١٥٥٥.

(٦٣) انظر الفروع ٤/ ١٨٥ - ١٨٦، والإنصاف ١٢/ ٢٩٩.

(٦٤) انظر المصدرين السابقين، والأخبار العلمية ص ١٩٣، وتهذيب السنن ٩/ ٢٥٧. والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.

(٦٥) مجموع فتاواه ٢٩/ ٥٠٦.

(٦٦) المصدر السابق ٢٩/ ٤٠١.

(٦٧) مجموع فتاواه ٣٠/ ٢٦٥.

فإنه مقبوض حكماً، ولهذا جَوِّزَنا بيع الثمار (٦٨)». (٦٩)
وقال ابن القيم - رحمه الله -:

«نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية - رحمه الله -». (٧٠)

وقد رجح العلامة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - جواز بيع الدين لغير من هو عليه، لكن بشروط:

قال الشيخ محمد - رحمه الله -:

«وعن أحمد رواية ثانية بجواز بيعه لغير من هو عليه (٧١) اختارها الشيخ تقي الدين (٧٢)، قلت: وهو الصواب بشرط أن يكون من عليه الدين غنياً باذلاً، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة». (٧٣)

وقال رحمه الله -:

«ولا يجوز لغير من هو عليه، وعنه: بلى، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الصواب، لكن بقدر القيمة، كما تقدم لثلا يربح فيما لم يضمن، هكذا اشترط (٧٤)، وهو صحيح، وينبغي أن يزداد شرط آخر، وهو القدرة على أخذه من الغريم، وإلا لم يصح، لأن من الشروط القدرة على تسليم المبيع . .» (٧٥)

وقال رحمه الله -:

«إذا باع ديناً في ذمة مقر (٧٦) على شخص قادر على استخراجها، فالصواب أنه

(٦٨) قال شيخ الإسلام في مجموع فتاواه ٥٠٨/٢٩ «يجوز في أصح الروايتين عن أحمد للمشتري أن يبيع هذا الثمر، مع أنه من ضمان البائع». ا. هـ.

(٦٩) مجموع فتاواه ٤٠٣/٢٩.

(٧٠) تهذيب السنن ٢٥٧/٩.

(٧١) انظر الفروع ١٨٥/٤ - ١٨٦، والإنصاف ٢٩٩/١٢.

(٧٢) انظر المصدرين السابقين والأخبار العلمية ص ١٩٣.

(٧٣) المنتقى من فرائد الفوائد ص ١١٦٠.

(٧٤) انظر المصادر السابقة.

(٧٥) حاشيته على الروض ٥٣٩/١.

(٧٦) ومثل ذلك إذا ثبت ببينة.

جائز، لأنه لا دليل على منعه، والأصل حل البيع». (٧٧)
لأنه إذا باع ديناً بهذه الصفة، فلن يكون ثمة غرر ولا مخاطرة- حينئذ- كبيع المغصوب
على قادر على أخذه(٧٨)، وبيع الأبق على قادر على أخذه(٨٠)، فإنه إذا تعذر أخذه
فللمشتري الفسخ، على المذهب. (٨١)

فإن قيل: فهل يجوز بيع دين مؤجل على الغير بدين مؤجل آخر؟(٨٢)
فالجواب: لا، لا يجوز ذلك بالاتفاق(٨٣)، سواء باعه على من هو عليه، أو على
الغير(٨٤)، لاشتغال الذميتين فيه بغير فائدة- كما تقدم في المطلب الأول-.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: «لا يجوز باتفاقهم- يعني بيع الواجب
بالواجب- لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة وصلت لأحدهما، والمقصود
بالبيع النفع». (٨٥)
وقال- رحمه الله-:

«المقصود من العقود القبض، فهو- يعني بيع الواجب بالواجب- عقد لم يصل به مقصود
أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة». (٨٦)

- (٧٧) الشرح الممتع ٤٣٦/٨.
(٧٨) المذهب: صحة بيعه على قادر على أخذه. انظر الفروع ٢١/٤، والإنصاف ٨٩/١١ - ٩٠، والمنتهى ٢/٢٦١،
والروض ومنتها ٤٦١/١١، والشرح الممتع ١٦٢/٨.
(٧٩) الصواب: صحة بيعه على قادر على رده، واختاره الموفق في الكافي ٢٠/٣، وصاحب الشرح فيه ١١/
٨٩، ٩٣ - ٩٤، وقدمه ابن مفلح في الفروع ٢١/٤، وقال «اختاره الشيخ - يعني ابن قدامة - وغيره، وذكره
القاضي في موضع «و هـ م» يعني وفاقاً لأبي حنيفة ومالك...» ا. هـ وصوبه المرادوي في الإنصاف ١١/
٨٩/٩٤، وانظر الشرح الممتع ٥٩/٨.
(٨٠) انظر المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠.
(٨١) انظر الفروع ٢١/٤، والإنصاف ٩٠/١١، ٩٤، والمنتهى ٢/٢٦١.
(٨٢) مثل أن يكون لزيد في ذمة عمر سيارة مؤجلة إلى سنة، فيبيعه زيد على بكر بمائة ألف مؤجلة إلى
سنتين، مع بقاء الدينين مؤجلين..
(٨٣) انظر المغني ١٠٦/٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥١٢/٢٠، ٢٩، ٤٧٢، والعقود ص ٢٣٥، وتفسير
آيات أشكلت ٦٣٧/٢، ٦٦٥، وإعلام الموقعين ٨/٢، وإغائة للبهان ٣٦٤/١.
(٨٤) تنبيه: قد يظن البعض أن شيخ الإسلام - رحمه الله - يجيز هذه الصورة وهي بيع الدين المؤجل بالدين
المؤجل، إذا كان ذلك على الغير، لأنه يجيز بيع الدين على الغير، وهذا من الخطأ عليه - رحمه الله - لأنه وإن
أجاز بيعه على الغير فلا يلزم أن يجيز هذه الصورة «بيعه على الغير وهو مؤجل بدين مؤجل آخر» بل
مقتضى كلامه - المتقدم في المطلب الأول - عدم جواز هذه الصورة، وجواز ما سقط فيه أحد الدينين، أو كلاهما..
انظر العقود ص ٢٣٥، وتفسير آيات أشكلت ٦٣٧/٢، ٦٣٩، ٦٦٥، إعلام الموقعين ٩/٢.
(٨٥) تفسير آيات أشكلت ٦٦٥/٢.
(٨٦) العقود ص ٢٣٥.

وقال - رحمه الله - :

«ففيه - يعني بيع الواجب بالواجب - شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض ، وهو المقصود بالعقد» . (٨٧)

المطلب الرابع

القسم الرابع: بيع الواجب بالساقط

وهو : إسقاط دين ثابت في ذمة شخص ، وجعله ثمناً - «رأس مال سلم» - لموصوف في الذمة - «مسلم فيه» - مؤجل معلوم (٨٨) . (٨٩)
قال ابن القيم - رحمه الله - :

«كما لو أسلم إليه في كُرٍّ - مكيال لأهل العراق - حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره» . (٩٠)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله - :

«بأن يكون لزيد علي عمرو دراهم مثلاً فيجعلها رأس مال سلم في طعام ونحوه» . (٩١)

وهذا جائز - أيضاً - على الصحيح ، لكن بشروط - كما سيأتي - لأنه لا دليل على المنع ، والأصل حل البيع ، ولأن ما في الذمة مقبوض للمدين .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(٨٧) مجموع فتاواه ٢٩ / ٤٧٢ .

(٨٨) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين القسم الثالث؟

فالجواب: أن الفرق إنما هو من حيث تقدم الثمن والمثمن في القسمين، وتأخرهما، وإلا فالحكم واحد على الصحيح - كما سيأتي - ففي القسم الثالث: المتقدم والساقط هو المثمن، والمتأخر والواجب هو الثمن «عقد البيع المعروف تماماً» وفي القسم الرابع: المتقدم والساقط هو الثمن، والمتأخر والواجب هو المثمن «عقد السلم المعروف تماماً» .

(٨٩) انظر إعلام الموقعين ٢ / ٩، والمغني ٦ / ٤١٠، والشرح ١٢ / ٢٨١، والإنصاف ١٢ / ١٠٥، والكشاف ٣ / ١٥١٢، ١٥٥١، ١٥٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤ / ٥٢٣، ٢٦ / ٥ .

(٩٠) إعلام الموقعين ٢ / ٩ .

(٩١) حاشيته على الروض ٥ / ٢٦ .

«وقد حكي الإجماع (٩٢) على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا (٩٣)، شيخ الإسلام ابن تيمية - واختار جوازه (٩٤)، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء - بيع الواجب بالواجب - فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعني، فإن المنهي عنه اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة..». (٩٥)

ثم قال - رحمه الله -: «وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها بها ابتداءً إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كاليء بكاليء، وإن كان بيع دين بدين فلم ينهه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز». (٩٦) وقال - رحمه الله -:

«لا إجماع معلوم في المسألة، وإن كان قد حكي، . . فإن المانع من جوازها رأى أنها من باب بيع الدين بالدين، . . والمجوز له يقول: ليس عن الشرع نص عام في المنع من بيع الدين بالدين، وغاية ما ورد فيه حديث، وفيه ما فيه «أنه نهى بيع الكاليء بالكاليء» (٩٧)، والكاليء المؤخر، . . فهذا هو الممنوع منه بالاتفاق، لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط

(٩٢) قال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله -: «إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي» ١. هـ المغني ٦/٤١٠، وذكره صاحب الشرح الكبير فيه ١٢/٢٨١.

(٩٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، والكاليء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض.. فهذا لا يجوز بالاتفاق».

فتاواه ٢٠/٥١٢.

(٩٤) انظر مجموع فتاوه ٢٠/٥١٢، ٢٩، ٤٧٢، ٢٦٤، والعقود ص ٢٣٥ وتفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٦٥.

(٩٥) إعلام الموقعين ٢/٩.

(٩٦) إعلام الموقعين ٢/٩.

(٩٧) تقدم تخريجه هامش (٦)

بيع الدين بالدين

الدين من ذمته، وخلفه دين آخر واجب، فهذا كبيع الساقط بالواجب، فيجوز كما يجوز بيع الساقط بالساقط في باب المقاصة». (٩٨)

وقد اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩)، وتلميذه العلامة ابن القيم (١٠٠)، - رحمهما الله - لجواز مثل ذلك: أن لا يربح فيه، وأن لا يباع بما لا يباع به نسيئة.

أما المذهب: فلا يجوز ذلك - وقد حكي إجماعاً (١٠١) - لأنه يباع دين بدين (١٠٢) ويجب عن ذلك بما تقدم من أن بيع الدين بالدين المحرم هو بيع الواجب بالواجب لاشتغال الذمتين فيه بغير منفعة، أما هنا - في بيع الواجب بالساقط - فقد أفرغها من دين وشغلها بغيره، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، ولا إجماع في المسألة، ولا نص، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

«بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام، ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. . . ، فهذا لا يجوز بالاتفاق». (١٠٣)

وقال - رحمه الله -:

«فهذا الذي لا يجوز بالإجماع. . . ، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين». (١٠٤)

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فهذا هو الممنوع بالاتفاق، لأنه يتضمن شغل الذمتين بغير مصلحة لهما، وأما إذا كان الدين في ذمة المسلم إليه فاشترى به شيئاً في ذمته فقد سقط الدين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا كبيع الساقط بالواجب». (١٠٥)

(٩٨) إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٠ بتصريف يسير جداً..

(٩٩) انظر مجموع فتاواه ٢٩/ ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٩، وتفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٥٩ - ٦٦٢، ٦٣٩.

(١٠٠) انظر تهذيب السنن ٩/ ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١.

(١٠١) انظر المغني ٦/ ٤١٠، والشرح الكبير ١٢٢/ ٢٨١، وحاشية ابن قاسم ٤/ ٥٢٢.

(١٠٢) انظر الفروع ٤/ ١٨٦ - ١٨٧، والإنصاف ١٢/ ٢٩٨، والمنتهى ٢/ ٣٥٦، ٣٨٨، ٣٩١١، والكشاف ومنتنه ٣/

١٥١٢، ١٥٥٤، والروض ١، ٥١٦ - ٥١٧، ٥٤٠.

(١٠٣) مجموع فتاواه ٢٠/ ٥١٢.

(١٠٤) العقود ص ٢٣٥.

(١٠٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣٤٠ بتصريف يسير جداً.

فإن قيل : إنه هذا سوف يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم . (١٠٦)
فالجواب : إن جواز ذلك مشروط بأن لا يربح فيه - كما تقدم - وبهذا يزول هذا الإشكال .
فإن قيل : إن لشيخ الإسلام (١٠٧) ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - كلاماً قد يشكل
على اختيارهما في هذه المسألة (١٠٨) ، وهو قولهما : لا يجوز أن يجعل المسلم فيه - «دين
السلم» - سلماً وثماناً لمسلم فيه آخر .
فالجواب عن ذلك من وجهين :
الأول : أنهما ذكر ذلك بناء على التسليم بصحة حديث : «من أسلف في شيء فلا
يصرفه إلى غيره» (١٠٩) . (١١٠)
الثاني : أنهما لا يجيزان ذلك إذا كان سيربح فيه ، أما إذا لم يربح فيه فلا بأس به
عندهما . (١١١) . (١١٢)

المبحث الثاني شروط جواز بيع الدين

يشترط لجواز بيع ما يلي :
الشرط الأول : «أن يكون معلوماً» . (١١٣) فإن كان مجهولاً لم يصح ، إلا على سبيل
المصالحة» (١١٤) .

- (١٠٦) انظر حاشية ابن قاسم ٤ / ٥٢٣ ، ومختارات من إعلام الموقعين ص ٣٩ ، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١ .
(١٠٧) انظر مجموع فتاواه ٢٩ / ٥١٧ ، ٥١٩ .
(١٠٨) انظر تهذيب السنن ٩ / ٥٧ ، ٢٦١ .
(١٠٩) سبق تخريجه هامش رقم (٤٥) .
(١١٠) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩ / ٥١٩ ، وتهذيب السنن ٩ / ٢٥٧ ، ٢٦١ .
(١١١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥١٢ ، ٢٩ / ٤٧٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، وتفسير ٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٦٥ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٨ - ٩ ، ٣ / ٣٤٠ ، وتهذيب السنن ٩ / ٢٦١ ، وحاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١ / ٥١٧ ، والشرح الممتع ٨ / ٤٣٤ .
(١١٢) وقاله لي الشيخ العلامة محمد بن عثيمين يوم الأربعاء ٢٦ / ٦ / ١٤٢٠ هـ - وذلك عندما سألته عن هذه المسألة «بيع الواجب بالساقط» وقرأت عليه كلامه فيها في المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١ ، ومختارات من إعلام الموقعين ص ٣٩ ، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٩ .
(١١٣) انظر المغني ٦ / ٤١١ ، والشرح والإنصاف ١٢ / ٢٣٣ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ .
(١١٤) المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠ .

الشرط الثاني: أن يباع بسعر يومه «أن لا يربح فيه». وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها». (١١٥)، ولأنه إذا باعه بأكثر من سعره يومه ربح فيه، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمن (١١٦)، أي نهى عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع، والدين في ضمان من هو في ذمته، «في ضمان المدين»، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له، «في ضمان الدائن» حتى يجوز له الربح فيه. (١١٧) قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

«فلم يجوز بيع الدين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبض، ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل». (١١٨) ثم قال رحمه الله -:

«فإذا كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً». (١١٩) وقال - رحمه الله -:

«فلا يربح حتى يصير في حوزته، ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة: إما بنقلها إلى مكان آخر، الذي يشتري في بلد ويبيع في آخر، وإما حبسها إلى وقت آخر، وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، وأما مجرد التخلية في المنقول فليس فيها عمل...». (١٢٠)

(١١٥) تقدم تخريجه هامش (٥١)

(١١٦) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/١٢٠، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، ٣/٤٩٥، والترمذي، في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، وقال عنه: «حسن صح»، ٤/٣٦١١ تحفة، والنسائي، في البيوع، باب سلف وبيع ٧/٣٤٠، سيوطي، وابن ماجه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يُضمن، برقم (٢١٨٨) ٢/٧٣٧-٧٣٨، والحاكم، في المستدرک ٢/٢١، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٠/١٢٠، والألباني في الإرواء ٥/١٤٧، ١٤٨، وفي صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٩.

(١١٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٥١٠ - ٥١١، ٥١٩، وتفسير آيات أشكلت ٢/٦٥٩ - ٦٦٢، وتهذيب

السنن ٩/٢٥٩، ٢٦١١، والشرح الممتع ٨/٢٢٢، ٣٧٥ - ٣٧٦، ٤٣٣، ٤٣٥.

(١١٨) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٥٩.

(١١٩) المصدر السابق ٢/٦٦٠.

(١٢٠) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٥٦.

فإن قيل: فهل يجوز بيعه بأقل من سعر يومه؟
فالجواب: نعم، يجوز ذلك، لأنه لم يربح فيه، بل زاد المدين خيراً، وأبرأه من بعض
حقه. (١٢١).

فإن قيل: ما الجواب عن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «لا بأس أن تأخذها بسعر
يومها..». (١٢٢).

فالجواب: أن المفهوم لا عموم له، بل يصدق بصورة واحدة مخالفة. (١٢٣).
والصورة المخالفة هنا هي إذا باعه بأكثر من سعر يومه، فهذا لا يجوز، لأنه يدخل في
ربح ما لم يضمنه. (١٢٤).

الشرط الثالث: أن يقبض عوضه في مجلس العقد، إن باعه بما لا يباع به نسيئة.
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - في أخذ الدراهم عن الدينانير والعكس: «لا بأس
أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء». (١٢٥).

أما إن باعه بما يباع به نسيئة فلا يخلو من حالين:
الأولى: أن يبيعه بمعين، كقوله: بعتك ما في ذمتك بهذا الثوب.
فحينئذ لا يشترط القبض في المجلس - بلا إشكال - وهو المذهب. (١٢٦).

الثانية: أن يبيعه بغير معين بموصوف في الذمة حال» كقوله: بعتك ما في ذمتك بثوب

(١٢١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩/٥٠٥، ٥١٨ - ٥١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢،
وتهذيب السنن ٢٥٩٠/١، والمنتقى من فرائد الفوائد ص. ١٦٠، والشرح الممتع ٣٧٦/٨، ٤٣٤. وحاشية
الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١١/٥١٦ - ٥١٧، ٥٣٨ - ٥٣٩.

(١٢٢) تقدم تخريجه هامش (٥١)
(١٢٣) انظر المغني ١/٤٨، والإنصاف ١/١٣٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٥٢٠، ٧٣/٤٩٨، ومختصر
الفتاوى المصرية ص ٢٣ - ٢٤، وفقه الكتاب والسنة «المسائل الماردينية» لشيخ الإسلام ص. ٥٧ - ٥٨،
والأخبار العلمية ص ٣١٢، وتهذيب السنن ١/٨٥ - ٨٦، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٣١٤ والشرح
الممتع ٣٣/١، ٤٣٤/٨.

(١٢٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٩/٥١٨ - ٥١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢، وتهذيب
السنن ٩/٢٥٩، والشرح الممتع ٨/٤٣٤، وحاشية الشيخ محمد بن عثيمين على الروض ١/٥١٦ - ٥١٧،
٥٣٨ - ٥٣٩.

(١٢٥) تقدم تخريجه هامش (٥١)
(١٢٦) انظر الفروع ٤/١٨٦ - ١٨٧، والإنصاف ١٢/٢٩٨، والمنتقى ٢/٣٩١، والكشاف ومنتنه ٣/١٥٥٤ -
١٥٥٥، وحاشية الشيخ محمد على الروض ١/٥١٧، ٥٤٠.

صفته كذا وكذا، فحينئذ يشترط القبض على المذهب (١٢٧)، «لئلا يصير بيع دين بدين». (١٢٨).

والصحيح أنه لا يشترط القبض هنا أيضاً.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٩)، وتلميذه العلامة ابن القيم، (١٣٠)، (١٣١) والعلامة الشيخ محمد بن عثيمين (١٣٢).- رحمة الله على الجميع.- لعدم جريان ربا النسئة بينهما (١٣٣)، وقد تقدم الجواب عن دليل المذهب.

الشرط الرابع: أن لا يباع بمؤجل، إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يسقط. لأن بيعه بمؤجل إن كان مؤجلاً باقياً على تأجيله لم يسقط هو بيع الواجب بالواجب، المنهي عنه بالاتفاق كما تقدم.- أما إن كان مؤجلاً فأسقطه، واعتاض عنه بمؤجل فجائز على الصحيح.

الشرط الخامس: أن يكون الدين مستقراً.

فإن كان غير مستقر.- كدين الكتابة، وصداق قبل الدخول والخلوة، وجعل قبل عمل، وأجرة قبل فراغ المدة، أو قبل استيفاء نفعها لم يصح بيعه (١٣٤)، لعدم تمام الملك، ولأنه قد يستقر وقد لا يستقر. (١٣٥).

ويشترط على المذهب.- إضافة إلى ما سبق.- ما يلي:

١.- أن لا يباع لغير من هو عليه.

والصحيح أن ذلك لا يشترط.- كما تقدم.- وأنه يجوز بيعه للغير بالشروط المتقدمة،

(١٢٧) انظر الفروع ١٨٦/٤ - ١٨٧، والإنصاف ٢٩٨/١٢، المنتهى ٣٩١/٢، والكشاف ومنتنه ١٥٥٤/٣ - ١٥٥٥، والروض ٥١٦/٢٢ - ٥١٧، ٥٤٠.

(١٢٨) الكشاف ١٥٥٤/٣.

(١٢٩) انظر مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩، وتفسير آيات أشكلت ٦٣٩/٢، وإعلام الموقعين ٩/٢.

(١٣٠) انظر إعلام الموقعين ٩/٢، ٣/٩، ٣٤٠، وتهذيب السنن ٢٥٩/٩، ٢٦١١.

(١٣١) وقد تقدم أنهما - رحمهما الله - يجيزان في هذه الصورة التأجيل كذلك، فالجواز هنا عندهما من باب أولى.

(١٣٢) انظر المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦٠، وحاشيته على الروض ٥١٧/١، والشرح الممتع ٤٣٤/٨.

(١٣٣) انظر تفسير آيات أشكلت ٦٣٩/٢، وتهذيب السنن ٢٦١/٩، وحاشية الشيخ محمد على الروض ٥١٧/١.

(١٣٤) انظر الفروع ١٨٥/٤، والإنصاف ٢٩٦/١٢ - ٢٩٨، والمنتهى ٣٩١/٢، والكشاف ومنتنه ١٥٥٤/٣ - ١٥٥٥، والروض ٥٣٩/١، والمنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١.

(١٣٥) انظر المنتقى من فرائد الفوائد ص ١٦١.

وبشروط ثلاثة أيضاً هي: أن يكون الدين ثابتاً بينة أو إقرار، وأن يكون المشتري قادراً على استخراجِه من المدين، وأن لا يباع بما لا يباع به نسيئة.

٢- أن لا يبيعه بمؤجل.

والصحيح أن ذلك لا يشترط، إلا إن كان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلاً باقياً على تأجيله، لم يسقط.

٣- أن لا يكون دين سلم «مسلم فيه».

والصحيح أن ذلك لا يشترط، وقد تقدم ذلك.

٤- أن لا يكون رأس مال سلم «ثمن المسلم فيه». وذلك بأن يفسخ عقد السلم، فيقوم

المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه، فلا يصح على المذهب - كما تقدم - والصحيح صحته، وعدم اشتراط هذا الشرط، وقد تقدم ذلك أيضاً في آخر المسألة الأولى من المطلب الثالث.

٥- أن لا يكون ثمناً لمبيع، ثم يعتاض عنه بما لا يباع بالمبيع نسيئة.

مثل أن يكون الدين ثمناً لبر فيعتاض عنه بشعير، أو غيره مما يشارك البر في علة الربا،

فلا يصح ذلك لئلا تتخذ ذريعة إلى الربا، وحيلة عليه، وهذا هو المذهب (١٣٦).

والصحيح أن ذلك جائز، إذا لم يكن حيلة مقصودة.

واختاره موفق الدين بن قدامة (١٣٧)، وشرف الدين بن قاضي الجبل (١٣٨) والعلامة

ابن القيم (١٣٩) والعلامة ابن سعدي (١٤٠).

وقد توسط شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين، فجوزَه لحاجة (١٤١) وتبعه على ذلك

(١٣٦) انظر المغني ٢٦٣/٦ - ٢٦٤، والشرح والإنصاف ١١/١٩٦ - ١٩٩، والفروع ٤/١٧١، والمنتهى ٢/٢٨٤،

والكشاف ومثنته ٣٩/١٤٣٤، ١٥٥٤، والروض ١/٤٧٢، والمنقح من فرائد الفوائد ص ١٦١،

(١٣٧) انظر المغني ٢٦٣/٦ - ٢٦٤، والشرح الكبير ١١/١٩٧ - ١٩٩.

(١٣٨) انظر الإنصاف ١١/١٩٦ - ١٩٧.

(١٣٩) انظر تهذيب السنن ٩/٢٦٢.

(١٤٠) انظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٩٩، والفتاوى السعودية ص ٢٤٩، ص ٢٥٠.

(١٤١) انظر مجموع فتاواه ٢٩/٣٠٠ - ٣٠١، ٤٤٨، ٤٥٠، ٥١٨ - ٥١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣٢،

والفروع ٤/١٧١، والأخبار العلمية ص ١٩٠، والإنصاف ١١/١٩٦ - ١٩٧.

العلامة الشيخ محمد بن عثيمين (١٤٢) رحمة الله على الجميع ..

قال ابن القيم - رحمه الله - عن هذه المسألة :

«فيها قولان أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس ، وهو مذهب مالك وإسحاق .

والثاني : الجواز ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وابن المنذر ، وبه قال جابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا (١٤٣) والأول اختيار عامة الأصحاب ، والصحيح الجواز .» . (١٤٤)

وإلى هنا انتهى ما أردنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١٤٢) انظر الشرح الممتع ٢٢٢/٨ .

(١٤٣) لكن شيخ الإسلام قيده بالحاجة .

انظر الفروع ١٧١/٤ ، والأخبار العلمية ص ١٩٠ .

(١٤٤) تهذيب السنن ٢٦٢/٩ ، وانظر المغني ٢٦٣/٦ - ٢٦٤ ، الشرح الكبير ١٩٧ - ١٩٩ .